الـــربـــا

تعريفة - أنواعه - حكمه - الأدوار التى مر بها
دراسة مقارنة فى الفقه الاسلامى

دكتـور

السيد رضوان محمد جمعة

الأستاذ بقسم الفقه المقارن

كليـــة الشـريعـة والقـانـون

جامعة الأزهر - فرع دمنهور

obeikandl.com

obeikandl.com

تعريف الربا وانواعه وحكمه

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الربا .

المطلب الثانى : أنواع الربا وحكمه .

المطلب الأول

تعـريـف الربـا[1]

أولاً : تعريف الربا فى اللغة :

الربا فى اللغة : هو الزيادة مطلقاً ، ومنه الرابية ، لزيادتها على ما حواليها من الأرض ، ومنه الربوة من الأرض : وهى المرتفعة .

ومنه قولهم : أربى فلان على فلان فى القول أو الفعل : إذا زاد عليه قال تعالى : ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [2] أى أكثر عدداً .[3]

---

(1) الربا (بالقصر) : من ربا يربو ، فيكتب بالألف . وتثنيته : ربوان . واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء ، بسبب الكسرة فى أوله وغلطهم البصريون . قال الثعلبى : كتبوه فى المصحف بالواو . قال الزمخشرى فى الكشاف : بالواو (الربوا) على لغة من يفخم ، كما كتبت الصلاة والزكاة ، وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع .
وقال الفراء : انما كتبوه بالواو ؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم (الربوا) فعلموهم صورة الخط على لغتهم .
انظر : المراجع الاتية : مغنى المحتاج للشربينى ٢ / ٢١ طبع الحلبى ١٣٧٧ - ١٩٥٨ م. الحاوى الكبير للماوردى ٦ / ٨٢ طبع دار الفكر - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢٧٧ . مكتبة الكليات الأزهرية . المجموع شرح المهذب للنووى ١٠ / ٣٩٠ ، طبع دار الفكر . مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٣٠٠ طبع دار الفكر -الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م . الكشاف للزمخشرى١ / ٢٦٤.طبع دار المعرفة- بيروت .

(2) سورة النحل من الآية ٩٢ .

(3) كشاف القناع للبهوتى ٣ / ٢٥١ . طبع عالم الكتب - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ . أحكام القران للجصاص ٢ / ١٨٣ . طبع دار إحياء التراث العربى - بيروت .

الـــــربـــــا

قال صاحب اللسان[1] : ربا الشئ يربو ، ربواً ، ورباء : زاد ونما .

وأربيته : نميته ، وفى التنزيل العزيز قوله تعالى : ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [2] وربا المال : أى زاد بالربا ، وينسب فيقال : ربوى، ومنه الأشياء الربوية[3].

والمربى : الذى يأتى الربا ، يقال : أربى الرجل : إذا عامل فى الربا، ومنه الحديث : (من أجبى فقد أربى)[4] أى عامل بالربا ، والإجباء بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه .[5]

ويطلق الربا فى اللغة – أيضاً – على ما ارتفع من الأرض وربا ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[6] أى علت وارتفعت وزادت ، وقيل انتفخت ، والمعنى واحد .[7]

---

(1) لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٣٠٤ – طبع دار صادر بيروت .

(2) سورة البقرة من الآية ٢٧٦ .قال الإمام الرازى : إن بين الربا وبين الصدقة مناسبة من جهة التضاد ، وذلك لأن الصدقة عبارة عن تنقيص المال بسبب أمر الله بذلك ، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهى الله عنه ، فكانا متضادين ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ فلما حصل بين هذين الحكمين من المناسبة ، لا جرم ذكر عقيب حكم الصدقات حكم الربا . أقول : فالمتصدق يعطي المال بغير عوض يقابله ، والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابله ، وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الربا سبب النقصان دون النماء ، وأن الصدقة سببالنماء دون النقصان ، والزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنفع فى الدارين . انظر : التفسير الكبير للرازى ٧ /٩١ . طبع دار الفكر . روائع البيان للصابونى ١ / ٤٢١ طبع عالم الكتب . تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٣ / ٩٣ طبع دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية .

(3) شرح العناية على الهداية ٧ / ٣ . مطبوع مع شرح فتح القدير .

(4) مسند الحارثى مع زوائد الهيثمى ١ /٣٨٨ . مركز خدمة السنة طـ أولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م .

(5) التفسير الكبير للفخر الرازى ٧ / ٩٢ .

(6) سورة الحج من الآية ٥ . وانظر : التفسير الكبير للرازى ٧ / ٩٢ .

(7) الجامع لأحكام القران للقرطبى ١٢ / ١٨ . طبع دار الحديث . الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م . وورد فيه قوله : وقرأ يزيد بن القعقاع وخالد بن اياس (وربأت) أى ارتفعت حتى صارت بمنزلة الربيئة ، وهو الذى يحفظ القوم على شئ مشرف . فهو رابئ وبينة على المبالغة . وانظر أيضا كشاف القناع للبهوتى ٣ / ٢٥١ .

ثانياً : الربا فى اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الربا بتعريفات متعددة تبعاً لاختلافهم فى علة تحريم الربا ، نذكرها فيما يأتى :

١- الحنفية :

عرفه صاحب العناية[١] بأنه : الفضل الخالى عن العوض المشروط فى البيع

وعرفه العينى[٢] بأنه : فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال.

وعرفه الكاسانى[٣] بأنه : اسم لفضل يستفاد بالعقد .

٢- المالكية[٤] :

عرفه الشيخ العدوى بأنه : الزيادة فى العدد أو الوزن ، محققة أو متوهمة والتأخير .

٣- الشافعية[٥] :

عرفه الشربينى بأنه : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما .

---

[١] شرح العناية على الهداية ٧ / ٣ .
[٢] البناية فى شرح الهداية ٧ / ٤٥١ .
[٣] بدائع الصنائع للكاسانى ٥ / ١٩٢ . طبع دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
[٤] حاشية الشيخ العدوى على شرح الخرشى ٥ / ٥٦ . طبع دار صادر - بيروت .
[٥] مغنى المحتاج للشربينى ٢ / ٢١ .

٤- **الحنابلة (١) :**

عرفه صاحب المغنى بأنه : الزيادة فى أشياء مخصوصة .

٥- **الزيدية :**

عرفه صاحب البحر الزخار[٢] بأنه : التفاضل فى متفقى الجنس ، أو زيادة لأجل النساء .

٦- **الإمامية : عرفه الإمامية بتعريفين :**

الأول : الربا شرعاً : بيع أحد المتماثلين المقدرين بالكيل أو الوزن فى عهد صاحب الشرع ﷺ أو فى العادة ، مع زيادة فى أحدهما حقيقة أو حكماً ، أو اقتراض أحدهما مع الزيادة ، وإن لم يكونا مقدرين بها ، إذا لم يكن باذل الزيادة حربياً ، ولم يكن المتعاقدان والد مع ولده ، ولا زوجاً مع زوجته[٣] .

التعريف الثانى: الربا :هو الزيادة على رأس المال من جنسه أو مماثله[٤]

التعريف المختار :

وبعد عرض هذه التعريفات نلاحظ أنها تتفق على أن الربا هو الزيادة المشروطة فى العقد، إما فى أشياء مخصوصة نقداً ، وإما زيادة لأجل النساء.

ومن ثم يمكن تعريف الربا بالتعريف الآتى :

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، طبع دار الغد العربى .
(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ٤ / ٣٣٠ . طبع دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .
(٣) جواهر الكلام للنجيفى ٢٣ / ٣٣٤ .
(٤) جواهر الكلام ٢٣ / ٣٣٤ .

الربـا : هو الزيادة بلا عوض ، المشروطة مقدماً ، فى أشياء مخصوصة ، نقداً ، أو على رأس المال مقابل الأجل وحده .

المطلب الثانى

أنواع الربا وحكمه والأدوار التى مر بها

أولاً : أنواع الربا :

اتفق العلماء[1] على أن الربا يوجد فى شيئين : فى البيع ، وفيما تقرر فى الذمة من بيع ، أو سلف ، أو غير ذلك .

فأما الربا فيما تقرر فى الذمة فقد اتفق العلماء على أنه منه ربا الجاهلية الذى نهى عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون : أنظرنى أزدك .

قال القاضى أبو بكر الجصاص[2] : والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به .

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٣ ، ١٣٤ . البناية فى شرح الهداية للعينى ٧ / ٤٥١ بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٥٦ . الناشر مكتبة الإيمان بالمنصورة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م . حاشية الدسوقى ٤ / ٤٤ . طبع دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م . الحاوى الكبير للماوردى ٦ / ٨٦ . طبع دار الفكر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٣٣٩ . المحلى لابن حزم الظاهرى ٧ / ٤٦٧ ، ٤٩٣ . شرح كتاب النيل لابن أطفيش ٨ / ٣٧ . مكتبة الإرشاد - جدة البحر الزخار ٤ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(2) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٨٤ .

وقال صاحب المجموع[1] : إن التحريم الذى فى القرآن للربا ، إنما يتناول ما كان معهوداً فى الجاهلية من ربا النسيئة أى التأخير وطلب الزيادة فى المال بزيادة الأجل ، وكان أحدهم إذا حل دينه ، ولم يوفه الغريم ، أضعف له المال وأضعف الأجل ، ثم يفعل ذلك عند الأجل الآخر .

قال الإمام الرازى[2] : وأما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهوراً متعارفاً فى الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء ، زادوا فى الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به .

وسئل الإمام أحمد بن حنبل ﷺ عن الربا الذى لاشك فيه فقال : هو أن يكون له دين فيقول له : أتقضى أم تربى ؟ فإن لم يقضه زاده فى المال ، وزاده هذا فى الأجل ، وقد جعل الله – سبحانه – الربا ضد الصدقة، فالمرابى ضد المتصدق ، قال الله تعالى ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [2] .

---

[1] المجموع شرح المهذب للنووى ١٠ / ٣٩٠ .
[2] التفسير الكبير للرازى ٧ / ٩٢ .
[2] إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٣٢ . طبع دار الحديث . الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

وروى الطبرى[1] عن قتادة : أن ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .

وهذا كله هو الذى عناه ﷺ بقوله فى حجة الوداع : (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [2]).

وأما الربا فى البيع فإنه نوعان : أحدهما : ربا الفضل، والثانى : ربا النساء.

فأما ربا النساء : فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل ، وهو المعهود من ربا الجاهلية – أيضاً .

وأما ربا الفضل ويسمى أيضاً : ربا النقد : فهو بيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد .

قال الإمام الرازى[3] : وأما ربا النقد : فهو أن يباع من الحنطة بمنوين منها وما أشبه ذلك .

وقال العلامة ابن القيم فى إعلام الموقعين[4] : الربا نوعان : جلى وخفى .. إلى أن قال : فأما الجلى فربا النسيئة ، وهو الذى كانوا يفعلونه فى

---

[1] جامع البيان للطبرى ٤ /٩٠ .
[2] أخرجه أبو داود بنفس اللفظ فى البيوع ، باب فى أكل الربا وموكله ٣ / ٢٤٤ . ورواه مسلم أيضا رقم ١٢١٨ .
[3] التفسير الكبير للرازى ٨ /٩٢ .
[4] إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال ، وكلما أخره زاده فى المال . حتى تصير المائة عنده ألافاً مؤلفة .. إلى أن قال : وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به فى حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ : (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإنى أناف عليكم الرما) [1] والرما : هو الربا،فمنعهممن ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذى بين النوعين.

– إما فى الجودة وإما فى السكة ، وإما فى الثقل والخفة ، وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة ، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول ، وهى تسد عليهم باب المفسدة .[2]

ومن هذا العرض يتضح لنا أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون ، وهو ربا النسيئة ، سواء كان الدين ناشئاً عن قرض مؤجل بزيادة مشروطة، متفق عليها مقابل الأجل ، أو كان الدين ناشئاً عن بيع آجل ، حل أجله ولم يكن عند صاحبه قضاء ، فالتزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة فى الأجل .

وهذا النوع من الربا قد يدفع مقسطاً أقساطاً شهرية ، ويظل رأس المال باقياً ، كما ذكر الإمام الرازى [3] .

---

(1) المسند للإمام أحمد ٢ / ١٠٩ رقم ٥٨٨٥ ، ٣ / ٤ رقم ١٠٩ ط مؤسسة قرطبة .
(2) إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٣٢ – ١٣٣ .
(3) التفسير الكبير للرازى ٧ /٩٢ . الإقتصاد الإسلامى للسالوس ١ / ١٠٦ .

كما يتضح لنا أن ربا البيوع نوعان :

ربا الفضل : أى الزيادة ، وربا النسيئة : أى التأجيل والتأخير .

وهذان النوعان بينتهما السنة النبوية المطهرة فى أحاديث كثيرة منها :

(أ) ما روى عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبى ﷺ قال : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء عيناً بعين ، يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد كيف شئتم)[1] .

(ب) ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبى ﷺ قال :(الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)[2] يعنى : خذ وهات ، أى ألا يتفرق المتبايعان عن مكانهما حتى يتقابضا .[3]

فبيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة .. إلخ يشترط فيه التقابض فى مجلس البيع ، وعدم الزيادة ، فإن كان هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل ، وإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة ، سواء اشتمل على ربا الفضل أم لم يكن فيه زيادة .

---

(1) هذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه . مسلم فى المساقاة (١٥٨٧) سنن النسائى ٧ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ . سنن ابن ماجة رقم (٤٤٥٤) وانظر أيضا – السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٢٧٧ .

(2) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٧٤) وانظر – أيضا – الموطأ للإمام مالك ٢ / ٦٣٦ ، ٦٣٧ . السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(3) الحاوى الكبير للماوردى ٦ / ٩٠ .

أما عند بيع الذهب بالفضة فلا يشترط فيه إلا التقابض في مجلس البيع ، فإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة .[1]

ثانياً : حكم الربا :

الربا محرم ، والأصل فى تحريمه الكتاب والسنة والإجماع .

١- أما الكتاب فبآيات منها :

(أ) قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2] .

وجه الدلالة من الآية : هذه الآية نص فى تحريم الربا ، لأن الله ﷻ نهى عن الأكل من الربا ، ثم أكد الزجر عليه بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾[3] ، فأخبر أن نار آكل الربا كنار الكافر .[4]

قال القرطبى [5] : قال كثير من المفسرين : وهذا الوعيد لمن استحل الربا .ومن استحل الربا فإنه يكفر ويكفر .

---

(١) الإقتصاد الإسلامى للسالوس ١ / ١٠٨ . الحاوى الكبير للماوردى ٨٦ - ٨٩ .
(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .
(٣) سورة آل عمران الآية ١٣١ .
(٤) الحاوى الكبير للماوردى ٦ / ٨٣ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤ / ٢١٤ .

obeikandl.com

وقال العلامة محمد رشيد رضا[1] : فالمراد بالربا فيها : ما كان معروفاً في الجاهلية من ربا النسيئة ، أي ما يؤخذ من المال لأجل الإنساء أي التأخير في أجل الدين ، فكان يكون للرجل على آخر دين مؤجل ، يختلف سببه بين أن يكون ثمن شئ اشتراه منه ، أو قرضاً اقترضه ، فإذا جاء الأجل ولم يكن للمدين مال يفي به ، طلب من صاحب المال أن ينسئ له في الأجل ويزيد في المال ، وكان يتكرر ذلك حتى يكون أضعافاً مضاعفة .. إلى أن قال : وهذا النوع من الربا هو أشدها ضرراً ، وهو مذموم عند كل عاقل ، بل ممنوع في قوانين الأمم التي تبيح غيره من أنواع الربا .

وقال صاحب الحاوي[2] : : معنى قوله : (أضعافاً مضاعفة) أي : أضعاف الحق الذي دفعتم ، لأن أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حل دينه قال لغريمه : إما أن تعطي أو تربي ؟ فإن أعطاه وإلا أضعف عليه الحق ، وأضعف له الأجل ، ثم يفعل كذلك إذا حل ، حتى يصير الحق أضعافاً مضاعفة ، فحظر الله تعالى ذلك لما فيه من الفساد .

وقال إمام المفسرين ابن جرير الطبري[3] رحمه الله : إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه،

---

[1] تفسير المنار ٣ / ١١٣ ، ١١٤ .
[2] الحاوي الكبير للماوردي ٦ /٨٣ .
[3] جامع البيان للطبري ٤ /٩٠ .

فيقول الذى عليه الدين : أخر عنى دينك وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك ، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة ، فنهاهم الله ﷻ فى إسلامهم عنه .

(ب) قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية : هذه الآية أيضاً نص فى تحريم الربا ، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الكسب بالربا على أى صورة كان ، وعبر عن الكسب والأخذ بالأكل ، لأن الأخذ إنما يراد للأكل ، كما أن الأكل أيضاً أقوى مقاصد الإنسان فى المال ، ولأنه أدل على معنى الجشع والحرص ، والمقصود هو سائر وجوه الإنتفاع من اللباس والسكنى والإنفاق على الأولاد وغير ذلك ، كله داخل تحت قوله : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ﴾[2] .

قال الإمام الرازى[3] : وأما قوله ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ فالمراد الذين يعاملون به ، وخص الأكل لأنه معظم الأمر ، كما قال ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ﴾[4].

---

[1] سورة البقرة الآية ٢٧٥ .
[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٥ .
[3] التفسير الكبير للرازى ٧ /٩١ .
[4] سورة النساء من الآية ١٠ .

وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز إتلافه ، ولكنه نبه بالأكل على ما سواه ، وكذلك قوله : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [1] ، وأيضاً فإن نفس الربا الذى هو الزيادة فى امال على ما كانوا يفعلون فى الجاهلية لا يؤكل، إنما يصرف فى المأكول فيؤكل ، والمراد التصرف فيه ، فمنع الله من التصرف فى الربا بما ذكرنا من الوعيد .. إلى أن قال : وأيضاً فقد ثبت بشهادة الطرد والعكس أن ما يحرم لا يوقف تحريمه على الأكل دون غيره من التصرفات ، فثبت بهذه الوجوه الأربعة أن المراد من أكل الربا فى هذه الآية : التصرف فى الربا .

وقال القرطبى [2] : وإنما خص الأكل بالذكر ، لأنه أقوى مقاصد الإنسان فى المال ، ولأنه دال على الجشع ، وهو أشد الحرص ، فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله .

وقال القاضى أبو بكر ابن العربى[3] : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ كناية عن استجابة فى البيع وقبضه باليد ، لأن ذلك إنما يفعله المربى قصداً لما يأكله ، فعبر بالأكل عنه ، وهو مجاز من باب التعبير عن الشئ بفائدته وثمرته .

---

[1] سورة البقرة الآية ١٨٨ .
[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٣٥٥ .
[3] أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٢٤٠ . طبع دار المعرفه ودار الجيل .

وقال صاحب الحاوى[1] : هذه الآية نزلت فى ثقيف ، وذلك أنهم كانوا أكثر العرب ربا ، فلما نزل تحريم الربا ، قالوا : كيف يحرم الربا وإنما البيع مثل الربا ؟ فرد الله تعالى عليهم قولهم ، وأبطل جمعهم ، ثم قال : ﴿ فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ ﴾[2] يعنى : القرآن ﴿ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾[3] يعنى ما أكل من الربا .

(جـ) قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[4] .

وجه الدلالة من الآيتين : فى هاتين الآيتين نهى عن الربا ، وقد تأكد هذا النهى بالوعيد الهادر الذى لم يرد مثله فى الزنا ولا فى شرب الخمر ولا فى غيرهما ، وهو إعلان الحرب على المرابين ، فأى مسلم يسمع هذا الوعيد ثم يتعامل بالربا ؟![5]

---

[1] الحاوى الكبير للماوردى ٦ /٨٣ .
[2] سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .
[3] سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .
[4] سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
[5] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٣٦٣ . الحاوى الكبير للماوردى ٧ / ٨٣ . روائع البيان للصابونى ١ /٤٢٣ . طبع عالم الكتب . فوائد البنوك للقرضاوى ص ١٣ . طبع المكتب الإسلامى – الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

قال الشيخ محمد رشيد رضا[1] : وصفهم بالإيمان وذكرهم بالتقوى ، ثم انتقل إلى الأمر بترك ما بقى من الربا لمن كانوا يرابون منهم عند غرمائهم . ثم وصل ذلك بقوله : ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ قال الأستاذ الإمام : أى إن كان إيمانكم تاماً شاملاً لجميع ما جاء به محمد ﷺ من الأحكام فذروا بقايا الربا ، وقد عهد فى الأسلوب العربى أن يقال : إن كنت متصفاً بهذا الشئ فافعل كذا: ويذكر أمراً من شأنه أن يكون أثراً لذلك الوصف .. إلى أن قال: قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أى فإن لم تتركوا ما بقى لكم من الربا كما أمرتم ، فاعلموا واستيقنوا بأنكم على حرب من الله ورسوله ، إذ نبذتم ما جاءكم به رسوله عنه .

وقال الإمام الرازى[2] : لما بين فى الآية الكريمة المتقدمة أن من انتهى عن الربا فله ما سلف ، فقد كان يجوز أن يظن أنه لا فرق بين المقبوض منه ، وبين الباقى فى ذمة القوم ، فقال تعالى : ﴿ فذروا ما بقى من الربا ﴾ وبين به أن ذلك إذا كان عليهم ولم يقبض ، فالزيادة تحرم ، وليس لهم أن يأخذوا إلا رءوس أموالهم .. إلى أن قال : يعنى إن كنتم قد قبضتم شيئاً فيعفو عنه ، وإن لم تقبضوه ، أو لم تقبضوا بعضه ، فذلك الذى لم تقبضوه كلا كان ، أو بعضاً ، فإنه محرم قبضه .

---

[1] تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٣ /١٠٢ .
[2] التفسير الكبير للرازى ٧ /١٠٦ .

ثم ختم الله ﷻ آيات الربا بهذه الموعظة العامة ، التى تسهل على المؤمن إذا وعاها السماح بالمال بل وبالنفس ، رجاء أن يلقى الله تعالى على أحسن حال من الفضل والكمال فقال تعالى : ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ [1] .

قال الإمام الرازى[2] : اعلم أن هذه الآية فى العظماء الذين كانوا يعاملون بالربا ، وكانوا أصحاب ثروة وجلال ، وأنصار وأعوان ، وكان قد يجرى منهم التغلب على الناس بسبب ثروتهم ، فاحتاجوا إلى مزيد زجر ووعيد وتهديد ، حتى يمتنعوا عن الربا ، وعن أخذ أموال الناس بالباطل ، فلا جرم توعدهم الله بهذه الآية ، وخوفهم على أعظم الوجوه .[3]

٢- وأما السنة فبأحاديث منها :

(أ) ما رواه البخارى[4] وغيره أن النبى ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل

---

[1] سورة البقرة الآية ٢٨١ .
[2] التفسير الكبير للرازى ٧ /١١٢ .
[3] تفسير المنار ٣ / ١٠٤ .
[4] رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . انظر : صحيح مسلم فى الأيمان ١ /٩٢ باب بيان الكبائر وأكبرها .

النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .

(ب) ما رواه البخارى أيضاً أن النبى ﷺ قال : (رأيت الليلة رجلين أتيانى ، فأخرجانى إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج ، رمى الرجل بالحجر فى فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر ، فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذى رأيته فى النهر آكل الربا)[1] .

(جـ) ما روى عن عبد الله بن حنظلة ﷺ أن النبى ﷺ قال : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية) [2] .

(د) ما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء[3]

---

[1] فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤ /٣١٣ .
[2] أخرجه الدار قطنى فى البيوع ٣ / ١٦ .
[3] أخرجه مسلم فى المساقاة رقم ١٥٩٨ ، والترمذى فى البيوع رقم ١٢٠٦ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى ٧ / ١٤٩ .

(هـ) ما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى خطبة الوداع : (ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، فأول ربا أضعه ربا عمى العباس ، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أضعه دم الحارث بن عبد المطلب)[1] .

وجه الدلالة من الأحاديث : هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الكثيرة الواردة فى هذا الباب والتى شبهت أكل الربا بالزنا بل جعلته أشد إثماً من الزنا ، كل هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على تحريم التعامل بالربا واعتباره من أبشع الجرائم الاجتماعية التى يترتب عليها هلاك الفرد والأمة ، كما صرح به الرسول ﷺ فى الحديث الأول بأنه إحدى السبع الموبقات أى المهلكات.

قال الإمام الشوكانى[2] : إن معصية الربا من أشد المعاصى ، لأن المعصية التى تعدل معصية الزنا ، التى هى فى غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها ، لا شك أنها قد تجاوزت الحد فى القبح .

٣- وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على تحريم ربا النسيئة الذى كان معروفاً فى الجاهلية ، حتى قيل : إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا فى شريعة قط ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾[3] .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢٧٨ .
(٣) سورة النساء من الآية ١٦١ . وانظر : المراجع الآتية : بدائع الصنائع ٥ / ١٩٢ . البناية فى شرح الهداية ٧ / ٤٥١ . بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٥٦ . حاشية الدسوقى ٤ / ٤٤ . أحكام القرآن للقرطبى ٣ /١٨٤ . التفسير الكبير للفخر الرازى ٧ /٩٣ . الحاوى الكبير للماوردى ٦ / ٨٤ . المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ٤ / ٣٣٩ . المحلى لابن حزم الظاهرى ٧ / ٤٦٧ . شرح كتاب النيل لابن أطفيش ٨ /٣٨ البحر الزخار ٤ /٣٣٠ .

يعنى فى الكتب السابقة .

ثالثا : الأدوار التى مر بها تحريم الربا :

لقد سلك الإسلام فى معالجته للأمراض الاجتماعية التى كانت متأصلة فى نفوس العرب فى الجاهلية ، مسلك التدرج فى تقرير الأحكام ، ومن هذه الأمراض التى تدرج فى تهيئة النفوس لقبول حكمها القاطع ، ربا الجاهلية-أو ربا النسيئة -فقد مر تحريم الربا بأربعة أدوار -كما حدث فى تحريم الخمر- تمشياً مع قاعدة التدرج ، وهذه الأدوار ذكرها الشيخ الصابونى فى روائع البيان وننقلها هنا لزيادة الفائدة .

الدور الأول : نزل قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [1].

وهذه الآية الكريمة نزلت فى مكة . ولم ترد فيها إشارة إلى تحريم الربا وإنما الإشارة الواردة فيها هى بغض الله للربا ، وأن الربا ليس له ثواب عند الله ، فهى إذن (موعظة سلبية)[2] ، هيأت الأذهان والنفوس لتلقى حكم التحريم وتنفيذه [3] .

---

[1] سورة الروم الآية ٣٩ .

[2] روائع البيان ١ /٤٢٨ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤ / ٣٩ . تفسير ابن كثير ٣ / ٤٣٥ .

[3] الاقتصاد الإسلامى للسالوس ١ / ١٠٠ .

الدور الثانى : نزل قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً [1] ﴾.

وهاتان الآيتان مدنيتان ، وهما درس قصة الله علينا من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا ، فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب ، وهو تحريم (بالتلويح) لا (بالتصريح) ، لأنه حكاية عن جرائم اليهود ، وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم بين المسلمين .

وهذا نظير (الدور الثانى) فى تحريم الخمر فى قوله تعالى :

﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[2] .

حيث كان التحريم فيه بالتلويح لا بالتصريح .[3]

الدور الثالث : نزل قوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4] .

---

[1] سورة النساء الآيتان ١٦٠ ، ١٦١ .
[2] سورة البقرة من الآية : ٢١٩ .
[3] روائع البيان ١ / ٤٢٨ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٦٤ .
[4] سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

وهذه الآية أيضاً مدنية ، وفيها تحريم للربا صريح ، ولكنه تحريم (جزئى) لا (كلى) ، لأنه تحريم لنوع من الربا الذى يسمى (الربا الفاحش) وهو الربا الذى بلغ فى الشناعة والقبح الذروة العليا ، وبلغ فى الإجرام النهاية العظمى ، حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافاً مضاعفة ، يضعف عن سداده كاهل المستدين ، الذى استدان لحاجته وضرورته ، وهو يشبه الخمر فى المرحلة الثالثة ، حيث كان التحريم جزئياً ، لا كلياً ، فى أوقات الصلاة ، فى قوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ [1]﴾.

الدور الرابع : وفى هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلى القاطع ، الذى لا يفرق فيه القرآن بين قليل وكثير ، والذى تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع السماوى بالنسبة إلى حكم الربا ، فقد نزل قوله تعالى: ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾[2] .

---

[1] سورة النساء من الآية : ٤٣ . انظر أيضا : روائع البيان ١ / ٤٢٨ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤ / ٢١٣ - ٥ / ٢٠٤ .

[2] سورة البقرة : الآيات : ٢٧٨ : ٢٨١ .

وهذه الآيات الكريمة التى كانت المرحلة النهائية فى تحريم الربا ، تشبه المرحلة النهائية فى تحريم الخمر فى المرحلة الرابعة منه ، حيث حرمت الخمر تحريماً قاطعاً جازماً فى قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] .

رابعاً : حكمة تحريم الربا :

١- يقول الإمام الغزالى رحمه الله فى الإحياء [2] : من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه ، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه ، ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران ، فلابد بينهما من معاوضة ، ولابد فى مقدار العوض من تقدير ، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ، ولا مناسبة بين الزغفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله فى الوزن أو الصورة،وكذا من يشترى داراً بثياب أوعبداً بخف أودقيقاً بحمار فهذه الأشياء لا تناسب فيها ، فلا يدرى أن،

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠ . روائع البيان ١ / ٤٢٩ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٢٧١.
(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ٤ / ٨٨ وما بعدها طبع الحلبى سنة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.

الجمل كم يسوى بالزعفران ، فتتعذر المعاملات جداً ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل ، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته ، حتى إذا تقررت المنازل ، وترتبت الرتب ، علم بعد ذلك المساوى من غير المساوى ، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما ، فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة ، فهما من حيث إنهما مساويان بشئ واحد إذن متساويان .

وإنما أمكن التعديل بالنقدين ، إذ لا غرض فى أعيانهما ، ولو كان فى أعيانهما غرض ، ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض فى حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتض ذلك فى حق من لا غرض له ، فلا ينتظم الأمر ، فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، لحكمة أخرى هى التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكأنما ملك كل شئ .

إلى أن قال : وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم ، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما ، إذا لا غرض فى عينيهما

فإذا اتجر فى عينهما ، فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة ، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ، ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشترى به طعاماً ودابة ، إذ ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب ، فهو معذور فى بيعه بنقد آخر ليحصل النقد ، فيتوصل به إلى مقصوده . فإنهما وسيلتان إلى الغير ، لا غرض فى أعيانهما ، وموقعهما فى الأموال كموقع الحرف من الكلام – كما قال النحويون : إن الحرف هو الذى جاء لمعنى فى غيره – وكموقع المرآة من الألوان .

فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد ، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله ، فيبقى النقد مقيداً عنده ، وينزل منزلة المكنوز ، وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم ، كما أن حبسه ظلم ، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للإدخار وهو ظلم .

إلى أن قال : وأما إذا باع درهما بدرهم مثله نسيئة ، فإنما لم يجز ذلك ، لأنه لا يقدم على هذا إلا مسامح قاصد الإحسان فى القرض ، وهو مكرمة مندوحة عنه لتبقى صورة المسامحة ، فيكون له حمد وأجر ، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر ، فهو – أيضاً – ظلم ، لأنه إضاعة خصوص المسامحة ، وإخراجها فى معرض المعاوضة [1] .

---

[1] إحياء علوم الدين للغزالى ٤ / ٨٨ : ٩١ .؟ تفسير المنار ٣ / ١٠٦ : ١١٣ .

وفى التفسير الكبير[1] : إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك أن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .

٢- هذا فضلاً عن أن الربا تترتب عليه أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية عظيمة [2] ، فإنه من الناحية النفسية يولد فى الإنسان حب الأثرة والأنانية ، ويعدم روح التضحية والإيثار ، ومن الناحية الإجتماعية ، فإنه يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، ويدمر قواعد المحبة والإخاء ، فيفضى ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان ، أما من الناحية الإقتصادية فإنه يقسم الناس إلى طبقتين ، طبقة مترفة تعيش على النعم والرفاهية ، والتمتع بعرق الآخرين ، وطبقة معدمة تعيش على الفاقة والبؤس والحرمان ، وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين ، وقـد ثبـت أن الـربا

---

[1] التفسير الكبير للرازى ٧ / ٩٤ .
[2] روائع البيان للصابونى ١ / ٤٣٤ . تفسير المنار ٣ / ١٠٦ .

أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها فى أيدى فئة قليلة من البشر، وأنه سبب البلاء الذى حل بالأمم والجماعات ، حيث كثرت المحن والفتن وازدادت الثورات الداخلية .[1]

ولهذا قال العلامة محمد رشيد رضا[2] : إن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة ، الموافق لمصلحة البشر ، المنطبق على قواعد الفلسفة ، وأن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشئون الاجتماع ، زادت فى أطماع الناس وجعلتهم ماديين ، لا هم لهم إلا الاستكثار من المال ، وكادت تحصر ثروة البشر فى أفراد منهم ، وتجعل بقية الناس عالة عليهم .

---

[1] روائع البيان ١ / ٤٣٥ . التفسير الكبير للرازى ٧ / ٩٤ .
[2] تفسير المنار ٣ / ١١٢ .